(17) تعليمات البحث العلمي في جامعة جرش لسنة 2024
صادرة بمقتضى المادة (10) من النظام الداخلي للبحث العلمي في جامعة جرش
رقم (18) لسنة 2018م

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " **تعليمات البحث العلمي في جامعة جرش لسنة 2024** " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء في جلسته رقم 2025/2024/14 تاريخ 2025/3/3.

المادة (2): يقصد بالكلمات والتعابير التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:

البحث العلمي: كل جهد علمي منظم يهدف إلى زيادة المعرفة الإنسانية ورفع المستوى العلمي وخدمة المجتمع، ويظهر على شكل بحث أو كتاب.

الجامعة: جامعة جرش.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المجلس: مجلس البحث العلمي في الجامعة.

العميد: عميد البحث العلمي في الجامعة.

العمادة: عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة

الكلية: أي كلية في الجامعة.

اللجنة: لجنة البحث العلمي في الكلية والقسم

الباحث: كل من يتولى القيام بالبحث العلمي ضمن أغراض هذه التعليمات سواء أكان عضواً في هيئة التدريس أم محاضراً متفرغاً في الجامعة بمفرده أو فريقاً مشاركاً في مشروع بحث واحد، على أن يكون الباحث الرئيس أو أحد الباحثين الرئيسيين عضواً في هيئة التدريس أو محاضراً متفرغاً في الجامعة.

البحث: المادة التي يعدها الباحث للنشر في مجلات أو دوريات ذات مكانه علمية مرموقة تعترف بها الجامعة.

الكتاب: كل دراسة أو مؤلف أو ترجمة أو معجم أو نص محقق عن أصول مخطوطة أو مطبوعة ينشر منفصلاً في صورة مجلد أو مجلات مفردة.

المجلة: أي مجلة علمية تصدرها الجامعة.

المادة (3):

أ. يشكل مجلس العمداء مجلس البحث العلمي.

ب. يشكل مجلس البحث العلمي من بين أعضائه لجنة تسمى "لجنة أخلاقيات البحث العلمي في الجامعة" لغايات التأكد من الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي، ويحدد مجلس العمداء مهامها بناء على تنسيب من المجلس.

ج. تولي الجامعة عناية بالبحث العلمي عامة والدراسات التي تسهم في علاج القضايا والمشاكل المحلية خاصة وتعمل على تنظيمه وتنسيقه وتشجيعه ودعمه ومتابعته، لأنه سبيل رئيسي لرفع مستواها العلمي وخدمة المجتمع الأردني وزيادة المعرفة الإنسانية.

د. ترى الجامعة أن البحث العلمي جزء مهم من عمل أعضاء هيئة التدريس فيها ويراعى هذا المبدأ عند بيان الحاجة إلى تعيين أعضاء هيئة التدريس وتوزيع الأعمال عليهم.

هـ. تشجع الجامعة التعاون بين الباحثين في كلياتها المختلفة للقيام ببحوث مشتركة، كما تشجع فرقاً للبحث العلمي في التخصصات المختلفة.

و. تلتزم الجامعة بتوفير الجو الملائم والإمكانيات اللازمة للنهوض بالبحث العلمي، وذلك بتوفير الوقت لأعضاء هيئة التدريس للقيام بالبحوث وتوفير الأماكن والمختبرات والأجهزة والخدمات المكتبية وأية متطلبات أخرى للبحث العلمي.

ز. تدعم الجامعة جميع أنواع البحث العلمي، مع العناية بالبحوث العلمية التي تخدم أهدافها، ومن أجل ذلك تقدم الجامعة الدعم المالي لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين في الجامعة للقيام بالبحث العلمي وتنميته.

المادة (4):

تشكل في كل كلية من كليات الجامعة وفي كل قسم منها لجنة تسمى "لجنة البحث العلمي" من ثلاثة أعضاء بقرار من مجلس الكلية أو مجلس القسم حسب مقتضى الحال، وتتولى هذه اللجان شؤون البحث العلمي كل حسب اختصاصها.

المادة (5):

أ. تصنف البحوث المدعومة من الجامعة إلى:

1. البحوث العلمية المنشورة في مجلات مصنفة.
2. مشروعات البحوث العلمية المدعومة.

ب. تمر عملية دعم مشروعات البحوث العلمية بالخطوات الآتية:

1. التقدم بطلبات دعم مشاريع البحوث العلمية على " نموذج مشروع بحث " معتمد من مجلس العمداء بناءً على توصية من المجلس.
2. يرفع مشروع البحث إلى العمادة مرفق به رأي لجنة البحث العلمي في القسم والكلية وتوصية رئيس القسم وعميد الكلية.
3. يحيل العميد الطلب إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي في المجلس لبيان الرأي فيه.
4. يتخذ المجلس في مشروعات البحوث المقدمة إليه قراراً من أجل دعمها بناءً على عرض موجز يقدمه الباحث الرئيس أمام المجلس، شريطة أن يكون المشروع ذو فائدة للجامعة، ومصادقة رئيس الجامعة على القرار عند توفر المخصصات المالية لذلك.

5. يقدم الباحث (الباحثون) تقريراً سنوياً وفق النموذج المعد لذلك إلى رئيس القسم المختص، الذي يحيل نسخة منه إلى كل من عميد الكلية والعميد، ويحوي التقرير عرضاً لما تم من أعمال متصلة بإنجاز البحث، شاملاً النواحي الفنية والمالية.

6. يرفع الباحث (الباحثون) تقريراً نهائياً عن البحث (نسخة ورقية وأخرى الكترونية) عند الانتهاء من البحث وفق النموذج المعتمد لذلك إلى رئيس القسم الذي يرفعه إلى عميد الكلية، والذي يوجهه بدوره إلى العميد.

7. على الباحث أن ينشر بحثه في إحدى المجلات العلمية، ووفق الأسس المتبعة، وذلك خلال سنتين من تاريخ دعم بحثه، شريطة أن يذكر دعم الجامعة لبحثه.

8. يتولى المجلس تقييم المشروع المكتمل المدعوم بناءً على خطة المشروع المقدم للدعم من الباحث، وللمجلس أن يعتبر قبول البحث للنشر في مجلة مختصة معتمدة من الجامعة بمثابة تقييم إيجابي للبحث.

المادة (6):

يكون الدعم المالي للبحث العلمي في الجامعة من موردين أساسيين هما:

1. موازنة البحث العلمي في الجامعة

2. مصادر خارجة عن موازنة الجامعة وتكون على شكل منح وفق ما يلي:

أ. منح غير مشروطة تعطى لدعم البحث العلمي في الجامعة.

ب. منح تدفع للجامعة مشروطة بإجراء بحوث علمية في مواضيع خاصة أو ميادين معينة.

ج. منح تعطى للباحث مباشرة لإجراء بحث أو دراسة معينة.

المادة (7):

أ. يكون الدعم المالي لمشروعات البحث العلمي لمدة سنة، وإذا احتاج الباحث للاستمرار مدة أطول من سنة فعلية ولمرة واحدة أن يتقدم بطلب مسوغ تسويغاً كافياً ويقتنع به المجلس.

ب. تتحمل الجامعة وبقرار من الرئيس بناءً على تنسيب العميد نفقات الإقامة والسفر كلياً أو جزئياً لإنجاز البحث أو تقديمه في مؤتمر علمي بعد قبوله قبولاً نهائياً من لجنة المؤتمر الذي سيقدم فيه البحث.

ج. تعتمد الاجراءات التالية لدعم السفر المتعلق بمشروع البحث المدعوم:

1. تطبق تعليمات المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية فيما يتعلق بالسفر والمياومات.

2. يتم دعم سفر باحث واحد إذا كان البحث مشتركاً ولمرة واحدة فقط لكل مشروع.

د. لرئيس الجامعة بناءً على تنسيب العميد المستند إلى توصية القسم المختص ومجلس الكلية المعنية أن يوافق على تفرغ عضو هيئة التدريس في الجامعة كلياً أو جزئياً للعمل في مشروع بحث علمي معين.

هـ. يستحق الباحث المتفرغ في هذه الحالة راتبه الإجمالي كاملاً وتحفظ له كامل حقوقه عن مدة التفرغ في الادخار والمكافأة والأقدمية واستحقاق التثبيت، والتأمين الصحي وسائر الحقوق الثابتة والمكتسبة الأخرى له مدة عمله في الجامعة وعن خدمته فيها.

و. تحدد معايير الدعم المالي للبحوث العلمية المنشـــورة وقيم الدعم للبحوث العلمية المدعومة من الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من المجلس.

المادة (8):

يوقف أو يســترجع الدعم المقرر للباحث، بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصـــية من مجلس البحث العلمي في الحالات التالية:

أ. عدم تنفيذ البحث في مراحله حسب ما وردت في (نموذج مشروع بحث) دون مسوغ يقبله مجلس البحث العلمي.

ب. تقصير الباحث في القيام ببحثه من خلال التقارير الفصلية.

ج. صرف المبلغ في غير الغايات التي قررت له.

حوافز النشر العلمي [1]

المادة (9): يخصـص ما نسـبته (1%) من موازنة الجامعة لغايات صـرف حوافز للنشـر العلمي، وتصـرف الحوافز بقرار من الرئيس بناء على تنسيب مجلس البحث العلمي في الجامعة.

المادة (10) : تصـرف حوافز لأعضـاء هيئة التدريس الذين نشـروا بحوثهم في مجلات علمية محكمة ومصـنفة وعلى النحو التالي:

جدول رقم (1): قيم المكافأة للبحوث المنشورة [2]

التسلسل	قيمة المكافأة (دينار)	قاعدة النشر
.1	1250 دينار	Scoupus:Q1
.2	1000 دينار	Scoupus:Q2
.3	500 دينار	Scoupus:Q3
.4	300 دينار	Scoupus:Q4
.5	100 دينار	المجلات العلمية المحكمة الصـادرة عن مؤسسات تعليمية ومراكز بحثية علمية.

(1) :(صادرة استناداً إلى قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (2024/2023/18) تاريخ 2024/4/24)

(2) صادرة استناداً إلى قرار مجلس العمداء في جلسته رقم 2027/2026/3 تاريخ 2026/10/28

المادة (11): تمنح الحوافز للباحثين من داخل الجامعة فقط سواء اشتركوا مع باحثين من داخل الجامعة أو خارجها على النحو التالي:

أ- في حال أن جميع الباحثين من داخل الجامعة توزع المكافآت المالية على النحو الآتي:

جدول رقم (2): آلية توزيع المكافأة [3]

عدد الباحثين	مقدار المكافأة حسب ترتيب الباحث في البحث
باحث منفرد	كامل قيمة المكافأة المقررة
باحثان اثنان	60% للباحث الأول و 40% للباحث الثاني
ثلاثة باحثين	50% للباحث الأول و 30% للباحث الثاني و 20% للباحث الثالث
أربعة باحثين فأكثر	50% للباحث الأول و 20% للباحث الثاني وتوزع الـ(30%) بالتساوي بين باقي الباحثين

ب- في حال وجود باحث واحد فقط من داخل الجامعة مع باحثين آخرين من خارج الجامعة، تصرف له مكافأة بما لا يتجاوز الـ(70%) شريطة أن يكون النشر في مجلات مصنفة ضمن قواعد بيانات سكوبس (Q1,Q2) فقط، وبغض النظر عن ترتيب الباحث في البحث.

ج- في حال وجود أكثر من باحث من داخل الجامعة مع باحثين آخرين من خارج الجامعة يشترط لصرف المكافأة أن يكون البحث منشوراً في مجلات مصنفة ضمن قواعد بيانات سكوبس (Q1,Q2) فقط، وعليه تصرف له المكافأة بغض النظر عن ترتيب الباحث (من داخل الجامعة) في البحث، ويكون الصرف وفق الجدول رقم (1) مع مراعاة الجدول رقم (2). أما في حال النشر ضمن قواعد سكوبس (Q3,Q4) فيشترط ألا يتجاوز ترتيب الباحث رقم (3) في قائمة الباحثين كحد أقصى، وتوزع المكافآت المالية على الباحثين وفق الجدول رقم (1) والجدول رقم (2).

(2) صادرة استناداً إلى قرار مجلس العمداء في جلسته رقم 2027/2026/3 تاريخ 2026/10/28

المادة (12): يشترط للحصول على الحوافز الواردة في هذه التعليمات ما يلي:

1- ظهور اسم الباحث واسم الجامعة على الصفحة الأولى من البحث.

2- الاستشهاد ببحث واحد ورد فيه اسم الجامعة على الصفحة الاولى كمؤسسة ينتسب اليها الباحث ومنشور ضمن قاعدة بيانات Scopus وإلا تصرف النسبة التي يحددها الرئيس بناء على تنسيب مجلس البحث العلمي على ألا تقل عن 50% من الحافز.

المادة (13): يستفيد الباحث من الحوافز في حالة الابحاث المشتركة إذا كان باحثاً اول، وبخلاف ذلك تكون الاستفادة من ثلاثة ابحاث فقط خلال العام الجامعي.

المادة (14): تمنح الجامعة واعتبارا من تاريخ اقرار هذه التعليمات مكافآت مالية لمرة واحدة كل خمس سنوات للباحثين الاكثر استشهادا ببحوثهم من بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، وتعتمد الاستشهادات بالأبحاث المنشورة في اخر خمس سنوات في قاعدة البيانات (google scholar) لهذه الغاية وعلى النحو التالي:

الرقم	عدد مرات الإشارة للباحث	قيمة المكافأة (دينارًا)
1	20 - 30	200 دينار
2	31 - 60	300 دينار
3	أكثر من 60	400 دينار

المادة (15): يتولى مجلس البحث العلمي في الجامعة تدقيق طلبات حوافز النشر العلمي والتنسيب للرئيس بصرف الحوافز وفقاً للضوابط والشروط الواردة في هذه التعليمات.

المادة (16): للمجلس بناء على تنسيب من الرئيس وفي اي مرحلة، تحديد الحد الأعلى لعدد الأبحاث التي يقدمها الباحث الواحد خلال العام الجامعي لغايات الحصول على حوافز النشر العلمي وذلك في حدود النسبة المخصصة من موازنة الجامعة وبما يضمن تحقيق العدالة بين أعضاء هيئة التدريس في الاستفادة من الدعم.

المادة (17): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات وفي الإشكاليات التي يمكن ان تنجم عن تطبيقها.

المادة (18): لمجلس العمداء بناءً على توصية مجلس البحث العلمي أن يمنح جوائز تقديرية وتشجيعية للبحوث الأصيلة والمبتكرة والقيمة والإبداعات العلمية وكل جهد يسهم في دفع المسيرة العلمية للجامعة وتطورها.

المادة (19): دعم النشر:

1. تدعم الجامعة نشر دراسة أو كتاب مؤلف أو ترجمة أو نص محقق عن أصول مخطوطة، وتقدم طلبات دعم النشر على نموذج طلب دعم النشر، وترفق مع الطلب نسخة إلكترونية وأخرى ورقية من المخطوطة التي يراد دعم نشرها بشكلها النهائي وبنفس إجراءات طلب دعم البحث العلمي.

2. يحيل المجلس المخطوطة إلى مختص أو أكثر في الجامعة أو خارجها لتقويمها والتنسيب بنشرها أو عدمه، وذلك لقاء مكافأة رمزية.

3. يطلب من المختصين الذين تحال إليهم المخطوطات لأغراض التقويم إبداء الرأي حسب النموذج المعتمد لهذه الغاية.

4. يكون دعم الجامعة من التكاليف التي يتحملها مقدم (مقدمو) الطلب للطباعة أو النشر للألف نسخة الأولى من المنشور، على ألا يزيد هذا الدعم على (2000) ألفي دينار.

5. يتم دفع مقدار الدعم لدار الطباعة أو النشر وفقاً للأنظمة المالية والإدارية في الجامعة بعد تقديم مطالبة حسب الأصول.

6. تعود مسؤولية تدقيق ومتابعة الطباعة على مقدم (مقدمي) الطلب.

7. يبلغ المؤلف عميد البحث العلمي خطياً عن صدور المنشور ويرسل نسخة من الإشعار إلى مدير المكتبة في الجامعة، ثم يقدم إلى العميد (100) مئة نسخة ليرسلها بدوره إلى مكتبة الجامعة لأغراض الحفظ والإهداء.

8. يرفع العميد توصيات المجلس إلى رئيس الجامعة للموافقة عليها.

9. يجرى صرف الدعم المالي وفقاً للنظام المالي وفي حدود مخصصات الموازنة.

10. يوضع عبارة (نشر بدعم من جامعة جرش) على الغلاف الخارجي والداخلي للمنشور.

11. للجامعة إصدار منشورات تحمل اسمها في مجالات المعرفة المختلفة ويقرر مجلس البحث العلمي عدد النسخ لكل منشور ويعطى صاحب أو أصحاب حقوق التأليف (50) خمسون نسخة من المنشور مجاناً.

12. يعطى صاحب أو (أصحاب حق المؤلف) 25% من مردود بيع المؤلف.

13. إذا أعيدت طباعة الكتاب، يعطى المؤلف نفس النسبة التي أعطيت له في الطبعة الأولى.

14. يصبح المؤلف بعد طباعته ملكاً للجامعة، ويكون لها حقوق نشره وحماية هذه الحقوق.

المادة (20): المجلات العلمية:

أ. تصدر الجامعة مجلات علمية محكمة تعنى بنشر الأبحاث المقدمة من داخل الجامعة وخارجها في التخصصات كافة مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية ويشترط في البحث ألا يكون قد نشر أو قدم للنشر في أي مكان آخر. وعلى الباحث أن يتعهد بذلك خطياً عند تقديمه البحث للنشر.

ب. تخضع البحوث للتقويم حسب الأصول العلمية المتبعة وتحال لهذا الغرض إلى مختصين في الداخل أو الخارج لتقويمها من حيث توافر عناصر البحث العلمي وشرائطه وفي ضوء نتائج التقويم يتم قبول نشر البحوث المقدمة أو رفضها.

ج. تقدم مكافأة لمقومي البحوث المقدمة للنشر بواقع **(50) ديناراً** لكل محكم.

د. يجوز أن تصدر البحوث التي لا تتسع لها المجلة بصورة منشورات مستقلة كملحق للمجلة أو ضمن سلسلة منشورات الجامعة.

المادة (21):

أ. على الرغم مما ورد في المواد (5–11) من هذه التعليمات، واستناداً إلى المادة (9) من النظام الداخلي للبحث العلمي رقم (18) لسنة (2018) يجوز للرئيس تشكيل اللجان المختصة من داخل الجامعة و/أو خارجها بهدف إصدار المجلات العلمية والثقافية المتخصصة ونشر الكتب العلمية والأكاديمية والثقافية والمعاجم، التي تحمل اسم وشعار الجامعة، منفردة أو بالتعاون مع الغير. وله أن يُسمي رؤساء وأعضاء هيئات تحرير المجلات وتحديد مكافآتهم، ومكافآت العاملين الأكاديميين والاداريين الذين توكل إليهم مهام تحرير وإخراج ومتابعة إصدار المجلات والكتب العلمية والثقافية، والموافقة على تحمل تكلفة طباعة الكتب بصيغتها الأولية والنهائية بما لا يتعارض مع المادة (8) من نظام صندوق دعم البحث العلمي رقم (42) لسنة 2010، والتعليمات الصادرة عنها.

ب. تُعين هيئة تحرير المجلة العلمية بقرار من الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون اعضاؤها من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالاتهم العلمية وألا تقل الرتبة الأكاديمية عن أستاذ مساعد.

المادة (22): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (23): يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها، وتلغى أية تعليمات سابقة بهذا الشأن.

المادة (24): الرئيس مكلف بتنفيذ هذه التعليمات.